

اختلاف الصحابة بين فهم الحديث النبوي ونقده: - دراسة تحليلية -

د. عمار أحمد الحريري*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١١/١٠ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٤/٢٢ م

ملخص

يتناول البحث مسألة حديثية ذات بُعد أصولي فقهي، تتعلق في ضبط الصحابة وبيان اختلافهم في فهم بعض المتن ونقدهما والفرق بينهما، وجاء البحث في توطئة ومبحثين رئيسيين وخاتمة، أما المبحث الأول: فقد تناول اختلاف الصحابة في فهم بعض المتن واجتهادهم الفقهي في ذلك، وظهور مدرسة المعاني والظاهر، وأما المبحث الثاني: فركز على نقد المتن عند الصحابة وقد مارسوه إما تصويماً للوهم والخطأ، أو رداً لدليل أقوى، كنص القرآن أو سنة مشهورة أو قياس الأصول، وكانت أهم النتائج: أن الزمن الأول من عصر الصحابة تجلّى فيه قمة الضبط والحذر في الرواية، واختلف الأمر بعد وفاة عمر رضي الله عنه، ولا بد من التفريق بين اختلاف الفهم عند الصحابة الذي مارسه فقهاء الصحابة، وخصوصاً آل بيته، وبين نقد المتن الذي تجلّى فيه الضبط في أعلى صورته من خلال عرض الحديث على أدلة أقوى منه، وأنتج ذلك ثراءً معرفياً فقهيّاً وحديثياً أثر في اتجاهات الفقهاء والمحدثين.

الكلمات المفتاحية: الصحابي، الضبط، الحديث النبوي، اختلاف الفهم، نقد المتن.

The Sahaba differences between the understanding and critical the Hadith -An analytical study-

Abstract

This paper deals with a prophetic hadith subject related to (companions setting) and their differences in understanding some of the texts criticisms and differences. The first topic concerns with the Sahabah differences in the understanding of some texts and their jurisprudence judgment. The second topic focuses on the Sahabah criticism of the (Motun) as they practiced it either as an illusion correction or referring it to a reliable proof such as the Quran text or the prophetic Sunnah.

The findings conclude that the first era of Sahabah time manifested the pinnacle of (Dhabt) and carefulness in the narrations, but it have been altered after the death of Omar. It is necessary to distinguish between the Sahaba understandings differences of which was practiced by scholars, and the texts criticism which the (Dhabt) has been clarified and depicted during referring of the prophet hadith to a stronger verification, resulting to jurisprudence and hadith rich knowledge that have an impact on jurists and narrators.

* أستاذ مشارك.

المقدمة.

مرَّ الحديث النبوي بمراحل وأطوار متعددة، كونت بمجموعها ثراءً معرفياً أنتج علوماً واجتهاداتٍ في كل عصر، ومن أهم المراحل التي كانت فارقة في الحديث النبوي مرحلة ما بعد وفاة النبي ﷺ، حيث عايش الصحابة واقعاً جديداً، وغاب المفزع والحكم عند الاختلاف، وتشكّلت مرجعيات في عصر الصحابة في النظر بما ينقل عن النبي ﷺ إما فهماً أو قبولاً، فكان لببت النبوة شأن، ولفقه الصحابة شأن، ولمن تقدم إسلامه شأن، ولمن لازمه شأن، أثرت في فهم كلام النبوة وتلقيه، واستدراك بعضهم على بعض.

ولم يكن الصحابة على قدر واحد من الضبط والاستتباط والفقه، وحيث غاب المشرّع عند فهم نص ما؛ ظهر الاختلاف بسبب الاجتهاد، وتعدّدت الرؤى في فهم مراد النبي ﷺ من قبل بعض الصحابة. ومن جانب آخر سلك بعض الصحابة منهجاً خاصاً في قبول الحديث أو رده؛ لأنّ الخطأ والوهم جائز على الصحابي، فهو ليس معصوماً منه، وكان منهج أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- التقليل من الحديث خشية وقوع الصحابة بالخطأ.

ومع قوة هذه المنهجية في صيانة كلام النبي ﷺ من الخطأ، تكونت عند بعض الصحابة أدوات أخرى فعلها علماء الصحابة لضبط كلامه ﷺ وصيانتة من الخطأ.

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في معالجة جزئية حديثية تخص زمن الصحابة حيث صحة الحديث هي الأصل، وتحرير محل النزاع بين مصطلحين قد وقع لبس فيهما، حيث جعلهما البعض مسألة واحدة، ولم يفرق بين اختلاف الفهم عند الصحابة ونقداهم لمتون بعض الأحاديث وردها.

كما تكمن أهمية البحث في دراسة جانب مهم يتعلق بفقه الصحابة واجتهاداتهم، إضافة لنقد بعض المتون وتصويبها، مما يسلط الضوء على جانب مهم من حياة الصحابة.

إشكالية البحث.

تميزت بعض الشخصيات من الصحابة بالفقه والعلم والمعرفة والاطلاع على أحوال النبي ﷺ، ما جعل لها شأنًا مؤثراً في عصر الصحابة وبعدهم، وملكت القدرة على النقد وطرح آراء في معرفة مراد النبي ﷺ وضبط كلامه وتصويبه، في ضوء ذلك يمكن أن نتساءل بالآتي:

- ما الفرق بين اختلاف الفهم ونقد المتن عند الصحابة؟
- هل اختلف الصحابة في فهم بعض نصوص الأحاديث، ولماذا؟
- ما وجه نقد بعض الصحابة لمتون بعض الأحاديث، وما أدواتهم في ذلك؟

خطة البحث.

وللإجابة عن هذه الأسئلة، قسمت البحث إلى توطئة ومبحثين رئيسيين وخاتمة:

توطئة.

المبحث الأول: اختلاف الصحابة في فهم النص النبوي.

المبحث الثاني: نقد متن الحديث ورده عند الصحابة.

خاتمة.

أهداف البحث.

- الوقوف على واقع رواية الحديث النبوي في عصر الصحابة.
- التمييز بين مصطلحين مختلفين (اختلاف الفهم) و(نقد المتن).
- بيان أوجه نقد المتن عند الصحابة.
- بيان فقه الصحابة وأثره على في أحاديث الأحكام.

منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي لدراسة تطبيقية على أحاديث مخرجة في الصحيحين الوقوف على واقع رواية الحديث النبوي في عصر الصحابة، والمراحل التي مر بها.

محددات البحث.

حدود البحث دراسة الموضوع في زمن الصحابة فقط، واقتصرت الأمثلة على أحاديث الصحيحين؛ لوفرتها ولكونها أصح الأحاديث، فتكون مادة البحث معتمدة على الأحاديث الصحيحة فقط.

الدراسات السابقة.

لم أعر على عنوان حسب اطلاعي وحدود علمي متوافقاً مع عنوان بحثي، وإنما هناك بعض الأبحاث حول ضبط الصحابة بالعموم ونقد الروايات، وقد قدم معظمها في مؤتمر قامت به جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن عام ٢٠١٤م، منها بحث "منهج الصحابة في التثبت من الراوي والرواية" للدكتور نافذ حماد، ومنها بحث: "نقد المتن عند الصحابة" دراسة في استدراقات عائشة -رضي الله عنها- "للدكتور ياسر الشمالي، وبحث لي "نقد المتن عند الصحابة"، ومنها بحث "الدراية في بيان ضوابط نقد الرواية عند الصحابة" للدكتور عبدالقادر المحمدي.

وهناك رسالة ماجستير بعنوان "منهج نقد الروايات عند الصحابة، دراسة استقرائية تحليلية في الصحيحين"، للطالب خليل أبو خضر في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠١٣م. ما سبق ذكره من دراسات وأبحاث مفيدة في بابها، ركزت على جانب الضبط عند الصحابة وضوابط النقد وأسماء الصحابة النقاد، وصور وألفاظ النقد، وهناك تكرار بين الدراسات السابقة.

الإضافة في بحثي.

يلتقي بحثي في بعض جزئياته مع الدراسات السابقة في العموميات، ولكن يختلف عنها من حيث جزئية الموضوع والمحتوى وطبيعة الدراسة وعمقها، فالإضافة التي تميز بها بحثي تتمثل في النقاط الآتية:

- يختص بحثي في بيان حال الرواية في عصر الصحابة من حيث التشدد والتساهل، وتقسيمها إلى قسمين، ومبررات ذلك.
- يركز البحث على دراسة مصطلحين، وقع فيهما لبس، وجعلهما البعض واحداً، وأدخل في نقد المتن ما ليس منه، وهو اختلاف الفهم، وبيّن مدارس الصحابة في التعامل مع فقه النص.
- قسم البحث نقد المتن إلى قسمين، فهناك فرق بين تصويب الوهم ورد متن الحديث.
- طبيعة معظم الدراسات السابقة أشبه بسرد أمثلة خالية من التحليل والعمق، بينما اهتم بحثي في دراسة الأمثلة دراسة تحليلية تفصيلية.
- الاهتمام بمنهج الشيخين البخاري ومسلم في سياق أمثال هذه الأحاديث وموقفهما منها.

توطئة.

توقف نزول الوحي بوفاة النبي ﷺ، واعتصم الصحابة بنصوص القرآن والسنة المحفوظة لديهم؛ ولما نزل كتاب الله متواتراً لا زيادة فيه ولا نقصان، موكولاً بحفظه الله تعالى، اختلف الأمر في السنة النبوية حيث الاجتهاد قائم في ضبط ما سمعه الصحابة من النبي ﷺ أو في فهم مراده، واجتهدوا في صياغة قوانين تحافظ على سنة النبي ﷺ في ظل واقع جديد غابت فيه النبوة التي كانت تحسم كل ما يقع من اختلاف أو إشكال، وتعددت أقوال الصحابة في نقل الحادثة الواحدة أو في صياغة الحكم الفقهي ونسبته إلى النبي ﷺ، ويُعتبر الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه أول من سن للمحدثين التثبت في الأخبار وأخذ الحيلة في نقل كلام النبوة.

قال الذهبي: "وهو الذي سنّ للمحدثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب.. - وذكر قصة أبي موسى الأشعري- ثم قال: "أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد"^(١).

ومع احتياط الصحابة في ضبط الحديث النبوي يبقى لبشرية الصحابة أثر في رواية الحديث وفهم مراد النبي ﷺ، وقد نبّه العلماء إلى أن تعديل الصحابة وتزكيّتهم لا يعني عصمتهم وعدم وقوعهم بالخطأ، لذلك مع الإقرار بعدالة الصحابة؛ أجازوا الخطأ وعدم الضبط في حقهم^(٢)، بل واقع الصحابة يثبت عملية الضبط والاختبار بينهم، حتى قال الخطيب البغدادي: "ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحدٍ إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذهبهِ وصلاحي طرائقه، وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي روين عنه، وكل متحمل للحديث عنه"^(٣)، وقد وقع اختلاف بين الصحابة في ضبط بعض الوقائع والأحداث التاريخية كما سيأتي، لذلك قال ابن تيمية: "لكن الغلط لم يسلم منه بشر، ولهذا يقال فيمن يضعف منهم ومن أمثالهم: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، أي: من جهة سوء حفظه، فيغلط فينسى لا من جهة تعمد الكذب"^(٤).

في ظل ذلك لا بد من بيان وتفريق بين اختلاف الصحابة في فهم المتن، مع التسليم بالحديث دون إنكار، سواء أكان ظاهراً في زمن النبي ﷺ أو ما بعد وفاته، وبين نقد المتن ورده أو تصويبه.

المبحث الأول: اختلاف الصحابة في فهم النص النبوي.

يحيط بالنص النبوي قرائن عدة تُغير المراد منه، وقد قسّم العلماء الأحاديث النبوية إلى: أقوال، وأفعال، وتقارير، وجعلوا النص إما قطعياً أو ظنياً، وإلى تشريعية، وغير تشريعية، ومارس الصحابة اجتهادهم في إصابة مراد النبي ﷺ في ذلك، فكان الاختلاف بينهم حتمياً.

إن اختلاف قدرات الناس ومن بينهم الصحابة أمرٌ بديهيٌّ، بل إن مجتمع الصحابة قد تميز بالتنوع الثقافي والعرقي والقومي، وقد أثر ذلك في تكوينهم المعرفي وفهمهم لكلام النبي ﷺ، ولا يعني أن السائل أو المستفهم أقلّ حظاً من غيره، بل قد تكون مكوناته المعرفية ونضجها أثمرت مثل هذه التساؤلات، وقد ظهر ذلك في حياة النبي ﷺ قبل وفاته.

ويصف الدهلوي حال الصحابة في الأخذ من النبي ﷺ فيقول: "أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ، فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي، فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج، فرمق الناس حجّه، ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله ﷺ... فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتاواه وأفضيته، فحفظها، وعقلها، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والتلج من غير النقائت إلى طرق الاستدلال"^(٥). وهذا الوصف ينطبق على حال الصحابة في زمن النبوة وما بعده، ولكن يختلف من جهة الحسم وتجلية الإشكال أو عدمه:

• فهم الحديث في حضرة النبي ﷺ:

لم يكن الصحابة بمنزلة واحدة من حيث أسبقيتهم للإسلام وملازمتهم النبي ﷺ وتحصيلهم المعرفي والاطلاع على أحوال النبي ﷺ والوحي، لذلك كان التمايز واضحاً بين الصحابة في ذلك، وكان لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- الصدارة في ذلك؛ لجمعها صفات عدة تؤهلها لمثل هذه المكانة بين الصحابة في الفهم والنقد، وفي حياة النبي ﷺ لا تقتصر في سؤال النبي لما يشكل عليها من معان ونصوص، فقد سألت مرة النبي ﷺ عندما قال: "ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك"، فقالت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسيراً﴾ [الانشقاق: ٧-٨] فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُدْب"^(٦).

فطرح مثل هذا السؤال على النبي ﷺ، يظهر مستوى عال من المعرفة سواء في استحضار آية قرآنية، أو قدرة نقدية في إظهار محل الإشكال بين الآية وكلام النبي ﷺ.

وهذا الأمر قد تكرر مع طبقة خاصة من الصحابة في طرح أسئلة على سبيل الاستفهام في حضوره ﷺ، مما أسهم في نشوء جيل خاص من الصحابة قادر على حلّ مشكلات كثيرة عجز عنها عامة الناس.

وربما هنا يمكن تفسير موقف بعض الصحابة في الجمع بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] وأمره ﷺ لهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، وقد أدى ذلك إلى العدول عن ظاهر كلامه ﷺ^(٧).

فبعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحاً للنهي الذي هنا على النهي في تأخير الصلاة عن وقتها، وأما بعضهم الآخر فقد حمل النهي على المجازية، وقالوا: إنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى

بني قريظة، فصلوا قبل أن يصلوا إلى بني قريظة جمعا بين الأدلة^(٨).

يقول الإمام النووي: "وأما اختلاف الصحابة ﷺ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم؛ بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ: "لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة"، المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ؛ فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، فأخروها ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضاً"^(٩).

وهذا لمثال يشير إلى ظهور مدرستين في زمن الصحابة، مدرسة مراعاة المعنى والقياس ومدرسة الظاهر، وأقر النبي ﷺ بالمدرستين، ويعتبر هذا التمايز أحد أسباب اختلاف الصحابة في فهم النص، إضافة إلى ما ظهر من اختلافهم بينهم في النسخ والخصوصية وغيرها.

والأهم في هذه المرحلة ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال وأقوال، وظن بعض الصحابة أنها وحي، ليأتي البيان النبوي أنها اجتهاد بشري، كما في حادثة تأبير النخل، حيث يروي مسلم بسنده عن طلحة ﷺ قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظننت ظناً فلا تؤخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به..."، ورواية أخرى عند مسلم، قال ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"^(١٠).

إن هذا الحديث يوضح كيف كان تلقي الصحابة أوامر النبي ﷺ وامثالهم لها، وما وقع من التباس دون تفريق بين أمر ديني وأمر دنيوي، وإلا لما أشكل عليهم الأمر، وعندما جاء الموسم على غير عادته رديئاً، ظناً منهم أنه تشريع بدلالة امثالهم لقول النبي ﷺ؛ فإنهم لم يجدوا حرجاً في مراجعته ﷺ، وهم أصحاب زرع وخبرة، فوضح لهم النبي ﷺ أنه اجتهاد منه بأمر الدنيا، واشتهرت مقولته: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، ولا يقال هنا إن النبي ﷺ ليس في مقام التشريع، لأن المراد هو فهم الصحابة لمقامه ﷺ، أنه مشرع، بالرغم من أن النبي ﷺ لم يأمرهم بترك التلقيح، وإنما ذكر وجهة نظره على سبيل الاحتمال، ويبقى سؤال افتراضي فيما لو لم يوجد النبي ﷺ في تلك اللحظة -أي لحظة وقوع الحدث بعد صدور الأمر- فماذا يفعل الصحابة، هل يستمرون في اتباع أمره، حسب فهمهم له أنه تشريع؟ أو يعدلون عنه لما أصابهم من ضرر؟.

يقارب هذا المثال، تساؤل حباب بن المنذر للنبي ﷺ في غزوة بدر^(١١)، وهي أول غزوة في الإسلام، وكانت بإذن من الله ﷻ ووحى منه، والصحابة هنا أمام قائد للجيش، ونبي يوحى إليه، ولكن الصحابي (حباب) كخبير عسكري تقطن إلى أمر مهم، فأظهر أدبه وإيمانه العميق لي طرح فكرته على النبي ﷺ متسائلاً ومستفسراً عن مرجعية اختيار الموقع في المعركة أولاً، فقال: أبوحي فعلت أم برأي؟ ولما كان الجواب أنه اجتهاد منه ﷺ لم يجد حرجاً من طرح فكرته، والتي استجاب لها النبي ﷺ مباشرة، وأثنى عليها، وكانت مشورته أحد أسباب انتصار المسلمين في معركة بدر.

هذه الأمثلة وغيرها ظاهرة في إثبات اختلاف أفهام الصحابة والاجتهاد في مراد النبي ﷺ، ولكن حضور صاحب المرجعية كان يحل الإشكال ويحسم الآراء، أو يقرها.

• فهم الحديث بعد وفاة النبي ﷺ.

انتقل الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ إلى مرحلة جديدة، تعتمد على التربية الفكرية والمرجعية التي ورثوها من النبي

ليحتكموا إليها، سواء في مستجدات الأمور، أو في فهم بعض النصوص وتنزيلها على الواقع.

إن الأصل الذي مشى عليه الصحابة وعملوا به يصب في المتفق عليه؛ نظراً لجلاء النص ونفي الاحتمال، ولكن بقيت بعض النصوص محل نظر واجتهاد عند بعض الصحابة، فاختلفت رؤاهم لمراد النبي ﷺ في تلك الوقائع، منها: هل هو نص محكم أو منسوخ؟ وهل هو نص مغلل أو متعبد به فلا يقاس عليه؟ وهل هو نص عام أو خاص أو مطلق أو مقيد أو واقعة عين...؟

قال صبحي الصالح: "وقد تفاوت علم الصحابة بسنة الرسول ﷺ من أن يختلفوا في تعليل بعض الأحكام، وفي ضبط بعض الألفاظ، وفي مقدار موافقتهم للسنة فيما اجتهدوا فيه واستنبطوه"^(١٢).

فمن ذلك أمثلة عديدة، منها ما وقع في حديث سهلة في إرضاع الكبير، واختلاف زوجات النبي ﷺ ما المراد من هذه الواقعة، وهل هو حكم عام أو واقعة حال تخص فقط سهلة؟ ومع ذلك لم تنكر أم سلمة الواقعة، إنما أنكرت على عائشة في فهمها لتلك الواقعة، على تسليم أن هذا هو مذهب عائشة، لرواية أحاديث أخرى تعارض هذا الحديث^(١٣).

ففي الحديث قالت أم سلمة: "أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا"^(١٤).

قال النووي: "واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين..."^(١٥).

وفي مسألة مشابهة اختلف الصحابة في مسألة المتعة في الحج، وهل كان خاصاً بالصحابة في تلك الواقعة أو حكماً عاماً، فقد نُقل عن عمر وأبي ذر رضي الله عنهما - بأنه خاص في زمن النبي ﷺ ثم نُهي عنه^(١٦). ويجلي هذه المسألة ما وقع من حوار بين عثمان وعلي رضي الله عنهما -، فروى مسلم بسنده: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: "لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدْ تَمَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ"^(١٧).

قال النووي: "وقول عمر ﷺ أن نأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى أمر بالإتمام، وذكر عن عثمان ﷺ أنه كان ينهي عن المتعة أو العمرة، وأن علياً ﷺ خالفه في ذلك، وأهل بهما جميعاً وذكر قول أبي ذر ﷺ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة"^(١٨).

ويحاول القاضي عياض في حل الخلاف والجمع بين القرآن والحديث من خلال فهم مصطلح المتعة المنهي عنه في الحديث، فيقول: "ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر ﷺ يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة"^(١٩).

فمآل كلام القاضي عياض أنه وقع اختلاف بين الصحابة في مفهوم المتعة، فالمتعة التي في القرآن هي أن تتوي العمرة مع الحج، بينما المتعة التي حصلت في زمن النبي ﷺ ونهى عنها هي أن تتوي الحج ثم تقسحه وتتوي العمرة، وهذا برأي عمر وقعت حالة خاصة في زمن النبي ﷺ ولا يقاس عليها، ومع ذلك تبقى الأقوال التي نُقلت عن الصحابة لا تُسعف هذا التأويل.

إن ما سبق من أمثلة، يُظهر أن الاجتهاد الذي أدى إلى اختلاف وقع في فهم النص، وليس في ثبوته، ولم يعترض

أحد منهم على الآخر في رده، وإنما توقفوا على فهمه ومراد النبي ﷺ منه، وهذا لا يدخل في نقد المتن، فهناك إقرار من الجميع بثبوته، فلا وهم ولا خطأ، وإنما اجتهدوا وتوجيه في فهم النص، وهذا حاصل في زمن الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

المبحث الثاني:

نقد متن الحديث ورده عند الصحابة.

إن مفهوم نقد المتن يُوجب إعلال متن الحديث وإنكاره والقدرح فيه كلياً أو جزئياً، وعرفه بعضهم: "ترك العمل بالحديث المقبول بناء على معارضة محتواه لنص، أو عقل صحيح" (٢٠).

مارس الصحابة نقد المتن بهذا المفهوم لما ثبت من أمثلة ووقائع تدل على ذلك، ومدار نقد المتن يكون على الصحابي، وما وقع من خلل في الضبط أو نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يمكن القول إن نقد المتن مبني على خلل من النبي ﷺ، حاشاه ﷺ، ومفهوم نقد المتن عند المحدثين يقع في دائرة تعليل الحديث، حيث كان سند الحديث صحيحاً ظاهراً، لذلك اشتروا نفي العلة، والعلة عند العلماء هي عبارة عن أسباب خفية غامضة، طرأت على الحديث، فأثرت فيه، أي: قدحت في صحته الظاهرة (٢١).

في ضوء ذلك يجب أن نفرق بين الاجتهاد في فهم النص حيث ثبت لدى الجميع، ونقد المتن حيث رأى الصحابي أن هناك خللاً في نقل النص عن النبي ﷺ، وتجلي إما من تصويب الصحابي للمتن الذي وقع فيه وهم خلال رواية الحديث، أو من خلال رد المتن كلياً لتعارضه مع ما هو أقوى منه.

أولاً: نقد المتن بأزالة الوهم.

كما اختلفت عقول الصحابة في فهم بعض النصوص وتوجيهها، أيضاً اختلفت في القدرة على ضبط الحديث بتمامه وحفظه، وتجلت أمثلة عدة تظهر تصويب الصحابة لبعضهم بعضاً متون الحديث، فهم غير معصومين من الخطأ، وقال الطاهر الجزائري: "وقد ثبت توقف كثير من الصحابة في قبول كثير من الأخبار" (٢٢)، ولكن يبقى الوهم قليلاً عند الصحابة مقارنة بما حدث بعدهم، لمباشرة النقل عن النبي ﷺ وقريهم منه، وأيضاً تصحيح الخطأ من قبل كبار الصحابة الآخرين (٢٣)، وخصوصاً ما عُرف عن أمنا عائشة -رضي الله عنها- في استراكتها على الصحابة، والأمثلة كثيرة في ذلك. وقد خصص بعض العلماء كتباً في ذلك.

إن من الأمثلة المهمة والمشهورة ما نقدته عائشة فيما أضافه ابن عمر عن النبي ﷺ، حيث جاء في حديثها ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»، قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠]، «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّعُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ (٢٤).

ذكرت عائشة وهمين وقع بهما ابن عمر ﷺ جميعاً، ثم تصويبهما من خلال تعديل نص الحديث على ما تراه من صواب، إلا أن هناك أيضاً دلالات لردهما قرآنيّاً من قبل عائشة أيضاً، والجمع بينهما مشكل؛ لأننا فرقنا بين

الاجتهاد في فهم النص فهو دلالة على قبول المتن، ورد المتن وبيان ما وقع فيه من وهم أو معارضة لكتاب الله تعالى فهو مردود.

التصويب الأول: تجلّى في نقل حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".

رأت عائشة -رضي الله عنها- أنه وقع وهم في نقل نص الحديث الذي يتعارض ظاهراً مع القرآن، لتصويب المتن بطريقة تنفي التعارض، حتى قال الشافعي: "وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظاً عَنْهُ ﷺ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ؟ قِيلَ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]... (٢٥).

ولكن أورد الشافعي عن عائشة روايتين: الأولى صوبت الوهم في الحديث بقول النبي ﷺ: "إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها"، ويعقب الشافعي على عدم إشكالية هذه الرواية وعدم تعارضها مع القرآن مع ترجيحه لها على الرواية الأخرى، فيقول: "فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه". وهذه الإجابة أو الرواية رواها البخاري بلفظ: "إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها"، وقريب منه عند مسلم: "إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه" (٢٦).

أما الرواية الأخرى التي تُسبب إلى عائشة تصويب حديث ابن عمر: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه"، وهذه الرواية مشكلة؛ لأنها تعارض القرآن، إذ لا فرق بين المؤمن والكافر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ولكن حاول الشافعي الدفاع عنها، فيقول: "هو صحيح؛ لأن على الكافر عذاباً أعلى، فإن عُذِّبَ دونه، فزيد في عذابه، فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه، فإن قيل: يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه، قيل: يزيده بما استوجب بعمله، ويكون بكاؤهم سبباً، لا أنه يُعَذَّبُ ببكائهم" (٢٧).

فيرى الشافعي أنَّ الكافر مستوجب العذاب بكفره، وهو ذنب عظيم، وزيد عليه من العذاب بما استوجب بعمله، ويرى أنَّ بكاء أهله عليه هو سببٌ لاستحقاق العذاب، ولكن لا يُعَذَّبُ ببكائهم، وأنا حقيقة أعجز عن فهم كلام الشافعي بأن يكون البكاء سبباً في تعذيبه، ولكن لا يُعَذَّبُ بسبب بكائهم.

أما البخاري لم يسترشد بتصويبات عائشة على الرغم من تبنيها في الصحيح، فترجم بحديث ابن عمر: "إنَّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" ولكن أول الحديث إلى أنَّ المراد بالبكاء هو النوح؛ لأنه ثبت لديه أنَّ النبي ﷺ بكى على بعض الموتى، بحسب الروايات التي ساقها تحت هذا الباب، وسماها رحمة من الله ﷻ (٢٨)، وحمل البخاري النوح على أنه كان سنة وعادة، فيصدق عليه هذا الحديث من باب الآية ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وباب قوله ﷺ: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته". ثم يقول: "فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

من خلال هذه السياقات والأدلة، يتضح أنَّ أخذ العلماء بتصويبات عائشة -رضي الله عنها- مبنيٌّ على أمرين: الأول: الروايات الحديثية التي سبقت عن عائشة في تصويب المتن وهو ما أشار إليها الشافعي وعالجه، ولكن لم يلتفت إليها البخاري بالرغم من تبنيها في الصحيح.

الثاني: آيات قرآنية تعارض بشكل ظاهر الحديث، مما جعل الشافعي يرجح ما روت عائشة عن رسول الله؛ لأنه يوافق دلالة الكتاب والسنة كما سبق (٢٩). وهو ما استدل به البخاري في الباب وشرطه في حال نفي التأويل الذي ذكره.

أما التصويب الثاني في الحديث: في قولها: "وَدَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ-أي ابن عمر-: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠]، «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّعُوا مَقَاعَهُمْ مِنَ النَّارِ.

على الرغم من موافقة جمهور العلماء تصويب عائشة للحديث الأول، إلا أنهم خالفوها في الحديث الثاني، قال الحافظ ابن حجر: "وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه" (٣٠).

واستشكل العلماء كيف لعائشة أن تصوب حديثاً هي لم تحضره، إذ ظاهر الحديث يفيد أن عائشة لم تكن أقرب في تلك الواقعة من ابن عمر الذي هو صاحب النبي ﷺ وهو في ساحة القتال، قال السهيلي: "عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ" (٣١).

وحمل بعضهم تصويب عائشة لحديث النبي ﷺ "إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق؛" ليس من كلام النبوة وإنما هو اجتهاد وتأويل منها، قال ابن كثير: "وتأولته عائشة على أنه قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم" (٣٢)، بينما يرى القرطبي أن عائشة استدلت بالآية بقياس عقلي ووقفت مع هذه الآية (٣٣).

لذلك رجح كثير من العلماء حديث ابن عمر؛ لأنه وافقه غيره من الصحابة في روايته عن عمر تزيل الوهم عنه لو وجد، وعند مسلم مروي عن أنس بن مالك إلا أن أنس لم يشهد بديراً، فمرة روى الحديث مرسلأ رفعه إلى النبي ﷺ، ومرة رواه عن عمر نفسه، حدثه به، ومرة سمعه من أبي طلحة، وقد شهد الواقعة (٣٤).

إن قوة رد عائشة هو تعارض الحديث مع القرآن، لذلك تصويبيها الحديث حل إشكالية التعارض، إلا أن من صوب حديث ابن عمر لجأ إلى تأويل الآية كما فعل البخاري وغيره، فقد نقل البخاري قول قتادة: "أحيأهم الله حتى أسمعهم قوله، تويخاً وتصغيراً ونقمة وحسرةً وندماً" (٣٥)، يعني: ثم أماتهم، ولكن كيف يتفق هذا التأويل مع آيات الباب التي تقول له: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ»، ولو أحيأهم لسمعهم ما نفى سمعهم له ﷺ.

وحمل الجمهور السماع في قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى»، قالوا: "معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله" (٣٦)، ولكن يضعف هذا التأويل أمام اعتراض عمر، وكان الأولى أن يوضح له النبي ﷺ أنه يريد ذلك المعنى الذي يتعارض مع ملابسات القصة وسؤال عمر له، ومع ذلك يبقى هذا التأويل مفتقراً إلى دليل أمام قوة استدلال عائشة -رضي الله عنها- بظاهر نص القرآن.

خلاصة هذا الحديث، برهن على وقوع الوهم من الصحابة حيث دلت عليه تصويبات عائشة، مقابل ذلك استوقفتنا بعض هذه التصويبات، هل هي اجتهادات من قبل عائشة -رضي الله عنها- كون الحديث تعارض مع القرآن، أو نص سمعته من النبي ﷺ؟ وخصوصاً أن ابن عمر لم يروه لوحده فقد شاركه معه عدد من الصحابة بالرواية نفسها كما سبق. ومن الأمثلة على تصويب الوهم ما رواه البخاري في كتاب العمرة في ترجمته كسؤال: وهو كم اعتمر النبي ﷺ؟ وهذا السؤال ناتج عن تردد البخاري في الجواب الحاسم بسبب اختلاف الصحابة، وقد روى تحت هذه الترجمة أحاديث عدة، منها ما رواه عن عائشة أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب، رداً على حديث ابن عمر، وهذا يعني أنه اعتمر ثلاث عمرة، بينما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات إحداهن في رجب، أما أنس فقد أكد أن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات،

ولكن ليس في رجب، وإنما في ذي القعدة، وهذه الروايات تنبأها البخاري كاملة لعدم مقدرة على الترجيح، كما هو الظاهر^(٣٧).

إن دقة استدراك عائشة على ابن عمر يظهر في تأكيدها بعدم أداء النبي ﷺ عمرة في رجب، أما من حيث العدد فقد وافق ابن عمر أنس، في أنها أربعة عمر بناء على العمرة التي كانت مقرونة بالحج، والتي وقع فيها أيضاً خلاف بين الصحابة، هل حج النبي ﷺ مفرداً أو متمتعاً أو قارناً؟

إن سكوت ابن عمر دفع ابن الجوزي إلى القول بأن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها، وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً، وقال أنس: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة". وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها^(٣٨).

ثانياً: نقد المتن ورده.

إن رد المتن يتجاوز تصويب خطأ أو وهم في الحديث؛ لأن متن الحديث يتعارض جوهرياً مع نص أقوى منه، أو حديث مشهور، أو قياس الأصول، وقد فعل الصحابة هذه القرائن بشكل واضح في رد عدد من الأحاديث، ومع ذلك وجدت أجوبة أخرى توجه الحديث إلى اختلاف فهم أو سوء نقل، ومن أهم القرائن لرد الحديث عند الصحابة الآتي:

أولاً: رد الحديث لمعارضته الأقوى.

في الأمثلة السابقة سبق استعانة عائشة -رضي الله عنها- في تصويب المتن الاستدلال بالقرآن؛ لإثبات الوهم في الحديث لمعارضته القرآن، ولكن أيضاً استخدمت المنهجية نفسها في نقد بعض الأحاديث وردّها كلياً لمعارضتها الظاهرة لكتاب الله تعالى، وقد اشتهر ردّها لحديث فاطمة بنت قيس في عدم جعل النبي ﷺ سكنى ونفقة لها عند طلاقها، وتمسكت بالآيات القرآنية التي تثبت لها ذلك، وقد وافقها على ذلك عمر ﷺ بذلك، واشتهر عنه.

قال البخاري: باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، ﴿اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] - إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ثم ساق البخاري الأحاديث التي تظهر اعتراض عائشة على فاطمة بنت قيس، فروى بسنده أن يحيى ابن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: «اتق الله وارزدها إلى بيتها» قال مروان -في حديث سليمان-: «إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: «لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة»، فقال مروان ابن الحكم: إن كان بك شر، فحسبك ما بين هذين من الشر»^(٣٩).

وروى البخاري في سند آخر قول عائشة: «ما لفاطمة ألا تنقي الله» يعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة».

وفي رواية أخرى عند مسلم: «قرعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعشى»، «فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها»، وقال عروة: «إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس»^(٤٠).

فهذه الروايات محتملة النقد الكلي للحديث، ولكن يؤكد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن مروان وهو يرد على فاطمة وينكر عليها الحديث، "قَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَيَبْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) الآية، قَالَتْ: "هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟، فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسُبُونَهَا؟" (٤١).

أما الرواية الثالثة والأشهر في رد الحديث كلياً وإنكاره عن عمر رضي الله عنه؛ ما رواه مسلم عن الأسود في اعتراضه على الشعبي في حديثه بحديث فاطمة، قال أبو إسحاق: "كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَتِلْكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَنْتَرِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) (٤٢).

اختلاف الفهم: إلا أنه جاءت روايات أخرى توجه فيه عائشة فعل النبي ﷺ مع فاطمة وتؤوله، فهي تثبت الواقعة ولكن تجعلها خاصة بفاطمة، روى البخاري بسنده عن عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ» قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ» وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَابَتْ عَائِشَةُ، أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاجِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْحَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

وقد ترجم البخاري لذلك: "باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبتذوا على أهلها بفاحشة". قال ابن حجر: "وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة، فرتب الجواز على أحد الأمرين؛ إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فُحْشٌ من القول" (٤٣).

ولذلك استنبط النووي من جواب عائشة جواز إنكار المفتي على مفتي آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها (٤٤).

وإذ يفصل البحث بين اختلاف الفهم ونقد المتن، فإنه يُشكّل هنا الجمع بين الروايات المختلفة في حديث واحد عن صحابي واحد؛ لأن الأصل إما أن تُقر عائشة -رضي الله عنها- بالحديث وتصحح الفهم كما وقع سابقاً، وإما أن ترد المتن كلياً على أنه غير صحيح، أما في هذا المثال جاءت رواية برد المتن، وأخرى الاعتراف به مع توجيه النص بفهم تجاوز ظاهر النص.

ولكن بناء على قرائن عدة يمكن ترجيح رواية رد المتن من قبل عائشة -رضي الله عنها-، فمن ذلك كما يشير النووي إلى وقوع اختلاف في روايات الحديث، ووقوع وهم في بعضها (٤٥)، إضافة إلى موافقة رواية الرد لحديث عمر رضي الله عنه، وقد اشتهر رده لهذا الحديث، وقد عقب السرخسي على قول عمر: "لا ندري..."، وأنه رد الحديث قرآنياً وقياساً، فقال: "إذ فيه إشارة إلى هذا المعنى، فإن قبول الرواية والعمل به يبنيني على ظهور رجحان جانب الصدق، وهو بين أنه لم يظهر رجحان جانب الصدق في روايتها، والرأي يدل على خلاف روايتها، فنترك روايتها ونعمل بالقياس الصحيح" (٤٦).

ثانياً: رد الحديث لمخالفته حديثاً آخر مشهوراً.

تفرد بعض الصحابة في نسبة بعض الأحاديث إلى النبي ﷺ، وقد خالفت ما هو المشهور أو المعروف لديهم أو المعمول به، وهذا الحرص في تحري الصواب وتأكيد صحة نسبة الحديث أو نفيه، كان يقودهم إلى المذاكرة وسؤال أهل العلم، وقد كان لبيت النبوة وخصوصاً أمهات المؤمنين، وعلى رأسهم عائشة -رضي الله عنها- دور مهم في تصحيح كثير من الوهم، ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري، حيث روى بسنده عن عبد الرحمن بن الحارث أنه أخبر مروان أن عائشة، وأم سلمة أخبرتا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُذِكُّهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَنُفَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمِئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَيْفَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ «وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ»^(٤٧).

وفي رواية مسلم: ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ^(٤٨).

سياق الحديث يدل على وقوع خطأ في مسألة تفرد بها الصحابي أبو هريرة ﷺ، وحيث تم مراجعته في ذلك تراجع عن ذلك؛ لأن قول بيت النبوة أصوب وأرجح.

ويرى الشافعي قوة حديث زوجات النبي لمعانٍ عدة، منها: "أن زوجات النبي ﷺ أعلم بهذه المسألة من رجل لم يعرفه إلا سماعاً أو خبراً، ومنها أن عائشة مقدّمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنتين أكثر من رواية واحد، ومنها أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنة!"^(٤٩).

قال ابن الجوزي: "إذا ثبت حديث أبي هريرة احتمال شيئين: أحدهما: أن يكون هذا قد كان أول الإسلام ثم نُسخ بما ذكرنا عن عائشة، والثاني: أن تكون الإشارة إلى من يجنب من الجماع بعد طلوع الفجر، فإن ذلك يؤمر بالإمساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم"^(٥٠).

إن الصحابي أبا هريرة تراجع عن حديثه، لما وجد من قوة معارضة من زوجات النبي ﷺ ولا شك هن أعلم بحال النبي في مثل هذه الأمور الخاصة، ويؤكد ابن حجر تراجع أبي هريرة عن فتواه لقناعته برواية أمهات المؤمنين أو لكونه ناسخاً لحديثه، فيقول: "تعمد رجوع أبو هريرة عن الفتوى بذلك، إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أم المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما"^(٥١). وقد نقل ابن دقيق العيد اتفاق الفقهاء على العمل بحديث عائشة، وصار إجماعاً أو كالإجماع^(٥٢).

ثالثاً: رد الحديث لمعارضته قياس الأصول.

والمراد بالأصول النصوص من القرآن والسنة الثابتة، وقياس الأصول: القياس على ما ثبت في تلك الأصول، ومخالفة الخبر لقياس الأصول أي إن ما ورد به الأثر غير موجود مثله في الأصول، ومن جنسه، ولا حكم له، مثل: الفقهية في الصلاة، على ما ورد فيه الأثر، غير موجب للوضوء^(٥٣).

ويرى الجصاص أن الصحابة استعملوا هذا الضابط لنقد بعض الأحاديث، فقال: "فلما ثبت عن الصحابة عرضهم

كثيراً من أخبار الآحاد على الأصول، ومقابلتها بالقياس واجتهاد الرأي حسب ما حكينا عن جماعة منهم، فصار بشهادة الأصول تأثير في رد بعض الأخبار الآحاد، وحسب كون مساعدتها لأحد الخبرين المتضادين موجبة لاستعماله، دون الآخر الذي يخالفها^(٥٤).

وذكر الجصاص أمثلة على استخدام الصحابة قياس الأصول في نقد بعض المتن، منها: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في «توضؤوا مما مست النار»^(٥٥)، وروى الترمذي في حديثه مناقشة ابن عباس لأبي هريرة ﷺ جميعاً، ومحل الشاهد فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ لا تضرب له مثلاً»^(٥٦).

وفي سنن النسائي قال ابن عباس: «أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامِ أَجْدِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالاً لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتُهُ، فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصَى، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٥٧).

وحمل الجصاص محاجة ابن عباس على أنها معارضة بالقياس لقوله: «إنا نتوضأ بالحميم، وقد أغلي على النار، وإننا ندهن بالدهن وقد أغلي على النار...»^(٥٨).

ويؤكد السرخسي أن ابن عباس رد الحديث من باب القياس، وليس من باب مقابلته بنص آخر، وإلا ذكره باحتجاجة أمام أبي هريرة، ولما تكلم بالقياس أصلاً، ولو كان من باب الناسخ والمنسوخ لطلب التاريخ ومتى وقعت الحادثة؟ ثم قال: «فحيث اشتغل بالقياس -أي ابن عباس- وهو معروف بالفقه والرأي من بين الصحابة على وجه لا يبلغ درجة أبي هريرة في الفقه؛ عرفنا أنه استخار التأمل في روايته إذا كان مخالفاً للقياس»^(٥٩).

استنبط النووي من سياق مسلم لأحاديث الباب على أن ذلك من باب الناسخ والمنسوخ، فعنون "باب نسخ الوضوء مما مست النار"، وفي ذلك نظر كما سبق، ولكن هذا مذهب جمهور الفقهاء لحل تعارض الأحاديث، وأن حديث ابن عباس نسخ حديث أبي هريرة بدليل حديث جابر، وهو ما صح أنه عمل الخلفاء الأربعة، وهو ما ذهب إليه ابن شاهين ووافقه ابن الجوزي، وقد ذكر أيضاً: «وقد روي لنا حديث يدل على أن المراد غسل اليد فحينئذ، لا يتوجه نسخ»^(٦٠).

أما الإمام البخاري فقد تجاهل رواية حديث أبي هريرة مطلقاً في الصحيح، ولم يحتج بها، بل ترجم على خلافه، واستدل بفعل الصحابة، فقال: «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان ولم يتوضؤوا»، ثم ذكر أحاديث تخالف رواية أبي هريرة منها عن ابن عباس "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"^(٦١).

وأكد البخاري مذهبه بترجمة أخرى تحت باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، وروى حديث سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ... «فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُزِيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٦٢).

فالبخاري لم يأت على ذكر النسخ كما فعل في بعض التراجم، ولم يتبن حديث أبي هريرة في الوضوء مما مست النار بل أضاف استدلالاً آخر يعارض ما قاله أبو هريرة، وهو فعل الخلفاء الثلاثة، فكأن فعل الصحابة واستمرار عملهم على ذلك دلالة عنده على خطأ رواية أبي هريرة.

ومن أشهر الأمثلة التي يحتج بها على نقد المتن عند الصحابة بقياس الأصول: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٦٣).

وذكر الشاطبي^(٦٤) أن عائشة وابن عباس عدلا عن هذا الحديث لأصل قطعي، وهو رفع الحرج، وطلب ما لا يطاق،

واستدلا بالغسل من المهراس وهو إناء عظيم كانوا يتوضؤون منه لا يستطيعون حمله فيضطرون إلى غمس أيديهم فيه، فروي عن ابن عباس يقول: "فماذا تصنع بالمهراس" (٦٥)، وروي عن إبراهيم قال: "كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ عَنْدهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: كَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمَهْرَاسِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ؟" (٦٦).

وقال الآمدي: "إن ابن عباس قد خالف في ذلك، حيث إنه لم يقبل خبر أبي هريرة لكونه مخالفاً للقياس" (٦٧). وأما جمهور الفقهاء فعدلوا عن ظاهر حديث أبي هريرة، واستحبوا غسل اليدين دون الوجوب ورواية عن أحمد بوجوبه لمن نام في الليل، وأما داود فأوجب على الإطلاق (٦٨).

أما صنيع الشيخين البخاري ومسلم فمختلفان، فالبخاري لم يحتج به في مسألة غسل اليدين، وإنما أتى به برواية ذكر فيها «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» تحت "باب الاستجمار وتراً"، ولم يبوب لمسألة غسل اليدين كعادته في حال أراد الاحتجاج فيه (٦٩)، أما مسلم فقد أسهب في ذكر الحديث وطرقه الكثيرة دون إيراد ما يخالفها، وهذا دلالة على الاحتجاج به عنده.

خاتمة.

دار البحث على مبحثين رئيسيين، يستنبط منهما نتائج عدة:

- تميزت الرواية في عصر الصحابة بقوة الضبط والتثبت، في زمن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فكان الضبط على أشده، وهيبة التحديث والخوف من ممارسته؛ خشية الوقوع بالخطأ.
- إن منهج الصحابة في قبول الأخبار مبني على التفتيش والاختبار والسؤال، ولم يكتفوا بالعدالة فقط.
- اجتمع عند الصحابة أمران، الأول: اختلاف الفهم في كثير من النصوص مع التسليم بها، والثاني: نقد المتن وتصويبه، ولا يصح اعتبار كل ما حدث بين الصحابة اختلاف الفهم فقط.
- اجتهد كبار الصحابة ومن لازم النبي ﷺ كآل بيته في فهم بعض النصوص وهم في حضرة النبي ﷺ، وأسهم ذلك في تشكيل عقليات فقهية كان لها دور بعد وفاته ﷺ كمرجعية عند الصحابة.
- إن فقه الصحابة واجتهادهم في فهم النصوص؛ شكل مدرستين ظهرت في عصر النبوة، مدرسة المعاني والمقاصد، ومدرسة الظاهر، وأقر النبي ﷺ كلاهما، وكان حضور النبي ﷺ ملجأ لهم عند كل اختلاف، وخصوصاً في بعض أفعال النبي ﷺ هل هي تشريع أو لا؟
- بعد وفاة النبي ﷺ، اختلفت الآراء حسب اجتهاد الصحابة في فهم نصوص الأحاديث بين عام وخاص أو منسوخ أو خصوصية أو غير ذلك، وكان لبيت النبوة وفقهاء الصحابة دور كبير لإزالة اللبس عن بعض الأحاديث النبوية وتوجيهها.
- وقع بين الصحابة تباين واختلاف في نقل بعض المتن أو نفيها، مما نسبوه إلى النبي ﷺ أو لأحداث وقعت له ﷺ، ويمكن تقسيمها أيضاً إلى قسمين، الأول: تصويب المتن وإزالة الوهم عنها، والثاني: رد المتن كلياً.
- كثرت استدراكات عائشة -رضي الله عنها- في تصويباتها على الصحابة فيما نقلوه عن النبي ﷺ، وكانت رائدة بذلك، ووافقها العلماء في بعضها وخالفوها في بعض منها؛ لترجيحهم أنه من باب الاجتهاد منها وليس نصاً نبوياً.
- إن مقابلة الحديث بالقرآن كان منهجاً رائداً بين الصحابة لضبط الحديث به، لاستحالة تعارض الوحيين، ولقوة النص

- القرآني أمام خبر الواحد الذي جائز بحقه الخطأ والوهم.
 - شكلت الأحاديث المشهورة والمحفوظة ضابطاً ومعياراً قوياً أمام تفردات بعض الصحابة من أحاديث لم تشتهر في زمن النبوة، وقد توقف كثير من الصحابة عن قبولها، وكان لبيت النبوة شأن في مقابلة أحاديث عدة هن أعلم بهن، وقد شهدنها مع النبي ﷺ.
 - إن النضوج الفقهي لدى الصحابة كعائشة وابن عباس -رضي الله عنهما-؛ كان له دور مهم في تفعيل قياس الأصول أمام الأحاديث الغريبة، وردّها لتعارضها مع أصول القرآن والسنة المحفوظة.
 - تأثر أصحاب الصحيحين وخصوصاً البخاري فيما نقلوه من اختلاف روايات الصحابة، ووظف البخاري تراجمه وفقهه محاولاً طرح حلول عدة وتوجيهات للأحاديث المشككة، أو الاكتفاء بالحديث الراجح فقط مع الإشارة إلى تعليل الحديث الآخر كعادته في الصحيح.
 - بالرغم من التفريق بين اختلاف الفهم ونقد المتن؛ وجد بعض الأمثلة اجتمع فيها مذهبان للصحابي الواحد مرة رده للمتن وآخر تبنيه مع تصويبه أو تأويله، والأصل أن يُنقل عنه أحدهما، والتحقيق يجب النظر في روايات الحديث المتعارضة؛ لأن الخلل ليس من الصحابي وإنما من الرواة، وخصوصاً مع تعدد توجيهات الصحابي الواحد فضلاً عن رواية الرد.
- والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

- (١) شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (ط١)، ج ١، ص ٦-٨.
- (٢) ينظر: عبد الرحمن المعلمي (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٨هـ، (د.ط)، ص ٢٧٣.
- (٣) الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **الكفاية في علم الرواية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، (د.ط)، ص ٨٣.
- (٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ، ط ١، ج ٢، ص ٤٥٩.
- (٥) الشاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ/١٧٦٢م)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، بيروت، دارالجيل، ١٤٢٦هـ، (ط١)، ج ١، ص ٢٤٤.
- (٦) محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط ٣، ١٩٨٧م، كتاب الرقاق، باب من نُوقش الحساب عُذّب، ج ٨، ص ١١٢. ومسلم بن الحجاج (٢٦١هـ/٨٧٤م)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الجنة، باب إثبات الحساب، ج ٤، ص ٢٢٠٤.
- (٧) والحديث في الصحيحين: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يَصْلِيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِمَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْثَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ». صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب...، ج ٥، ص ١١٢. **وصحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو...، ج ٣، ص ١٣٩١.

- (٨) ينظر: أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ/٤٤٨م)، **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، (د.ه)، ج ٧، ص ٤١٠. وينظر: عبد المجيد السوسوه، **العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، العدد ٣٩، ديسمبر ١٩٩٩م، ص ٤٩.
- (٩) يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط ٢)، ج ١٢، ص ٩٨.
- (١٠) **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً...، ج ٤، ص ١٨٣٥-١٨٣٦. ورواه أحمد ابن حنبل (٢٤١هـ/٨٥٥م)، **المسند**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط ١)، ج ٣، ص ١٥٢.
- (١١) الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط ١)، ج ٣، ص ٤٨٢-٤٨٣.
- (١٢) صبحي الصالح (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، **علوم الحديث ومطلحه**، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م، (ط ٥)، ص ٣٠٥.
- (١٣) ينظر: يوسف ابن عبد البر (٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكر، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، ١٣٨٧هـ، ص ٢٦٠. وينظر: **فتح الباري**، ج ٩، ص ١٤٩.
- (١٤) **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ج ٢، ص ١٠٧٨.
- (١٥) **النووي، شرح مسلم**، ج ١٠، ص ٣٠.
- (١٦) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ج ٢، ص ٨٩٤.
- (١٧) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ج ٢، ص ٨٩٦.
- (١٨) **شرح مسلم**، ج ٨، ص ١٦٩.
- (١٩) **النووي، شرح مسلم**، ج ٨، ص ١٦٩.
- (٢٠) ينظر: عماد الدين الرشيد، مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، **مجلة إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد ٣٩، ٢٠٠٥م، ص ٨٩.
- (٢١) عبد الرحمن العيني (٨٩٣هـ/١٤٨٧م)، **شرح ألفية العراقي في علوم الحديث**، تحقيق: شادي آلنعمان، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠١١م، (ط ١)، ص ١٣٠.
- (٢٢) محمد صالح طاهر الجزائري (١٣٣٨هـ/١٩١٩م)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م، (ط ١)، ج ١، ص ٦٨.
- (٢٣) ينظر: محمد الجوابي، **جهود المحدثين في نقد متن الحديث**، تونس، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، ١٩٩١م، (د.ط)، ص ٦٩.
- (٢٤) ينظر: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ج ٢، ص ٦٤٣. و**صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ج ٥، ص ٧٧، وذكر البخاري أيضاً في رواية أخرى حيث يسأله عمر فقال: "فجعل النبي ﷺ يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم"، قال قتادة: "أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيحاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً"، **كتاب المغازي**، باب قتل أبي جهل، ج ٥، ص ٧٦.
- (٢٥) محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ/٨١٩م)، **اختلاف الحديث**، تحقيق: عامر حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٢٢٤-٢٢٥.

- (٢٦) جميع هذه الروايات، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»...، ج ٢، ص ٧٩، ومسلم كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ج ٢، ص ٦٤٣.
- (٢٧) اختلاف الحديث، ص ٢٢٤-٢٢٥.
- (٢٨) ينظر الترجمة نفسها: حديث أسامة بن زيد، وأنس بن مالك ﷺ، ج ٢، ص ٧٩.
- (٢٩) اختلاف الحديث، ص ٢٢٤-٢٢٥.
- (٣٠) فتح الباري، ج ٣، ص ٢٣٤.
- (٣١) فتح الباري: ج ٣، ص ٢٣٤.
- (٣٢) إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ١٩٩٩م، (ط ٢)، ج ٦، ص ٣٢٤.
- (٣٣) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ/١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (ط ٢)، ج ١٣، ص ٢٣٢.
- (٣٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، ج ٤، ص ٢٢٠٢-٢٢٠٤، بينما لم يروه البخاري من طريق أنس، وأشار إليه من خلال قول قتادة.
- (٣٥) قال القرطبي: "قال ابن عطية: ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة وعلى معنى شفاء صدور". تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ٢٣٢.
- (٣٦) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٢٣٤.
- (٣٧) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي، ج ٣، ص ٢. وينظر: بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ/١٣٩١م)، الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٠م، (ط ٢)، ص ١٠٤-١٠٦.
- (٣٨) الزركشي، الإجابة، ص ٩٣.
- (٣٩) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ج ٧، ص ٥٧.
- (٤٠) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج ٢، ص ١١١٧.
- (٤١) صحيح مسلم، نفس الكتاب والباب والصفحة.
- (٤٢) صحيح مسلم، نفس الكتاب والباب، ج ٢، ص ١١١٨.
- (٤٣) فتح الباري، ج ٩، ص ٤٧٩.
- (٤٤) شرح مسلم، ج ١٠، ص ١٠٧.
- (٤٥) شرح مسلم، ج ١٠، ص ٩٥.
- (٤٦) محمد السرخسي (٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، أصول الفقه، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٢هـ، (د.ط)، ج ١، ص ٣٤٤.
- (٤٧) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ج ٢٣، ص ٢٩. وقال ابن حجر: "والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يُفتي به". فتح الباري، ج ٤، ص ١٤٦، وقد يكون مراد البخاري أن أبا هريرة ﷺ كان يروي أن النبي ﷺ كان يأمر بالفطر لمن أصبح جنباً، ولم يتراجع عن ذلك، حتى بعد مراجعتهم له بقول أمهات المؤمنين، ولم يرو مسلم الحديث من طريق همام ولا ابن عبد الله

- ابن عمر عن أبي هريرة، واكتفى بطريق أبي بكر التي رجحها البخاري.
- (٤٨) صحيح مسلم، كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج ٢، ص ٧٧٩.
- (٤٩) اختلاف الحديث، ص ١٩٥.
- (٥٠) جمال الدين ابن الجوزي (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: أحمد الزهراني، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٢م، (ط ١)، ص ٣٢٢.
- (٥١) فتح الباري، ج ٤، ص ١٤٧.
- (٥٢) ينظر: تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ/١٣٠٢م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: عبد القادر حسونة، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٠م، (د.ط)، ص ٣٣٥.
- (٥٣) أبو يعلى بن الفراء (٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المبارك، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٠م، (ط ٢)، ج ٣، ص ٨٩٤-٨٩٧.
- (٥٤) أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ/٩٨٠م)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ، (ط ١)، ج ٣، ص ١٦٥.
- (٥٥) ينظر جميع الروايات: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٣.
- (٥٦) سنن الترمذي، كتاب الوضوء، باب الوضوء مما مست النار، ج ١، ص ١١٤.
- (٥٧) أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ/٩١٥م)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م، (ط ٢)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مما غيرت النار، ج ١، ص ١٠٥.
- (٥٨) الفصول في الأصول، ج ٣، ص ١٢٨.
- (٥٩) أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٤٠.
- (٦٠) ابن الجوزي، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١١٣.
- (٦١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ بلحم الشاة والسويق، ج ١، ص ٥٢.
- (٦٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ج ١، ص ٥٢.
- (٦٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ج ١، ص ٤٣. وصحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره...، ج ١، ص ٢٣٣، واللفظ له.
- (٦٤) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق وشرح: الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م، (ط ٦)، ج ٣، ص ١١.
- (٦٥) المهراس حجر عظيم تسع كثيراً من الماء، ينظر: أبو السعادات ابن الأثير (٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م، (د.ط)، ج ٥، ص ٢٥٨.
- وكانوا يتوضؤون منه فأشار بذلك إلى أنه لا يمكن غسل اليد منه قيل إدخالها فيه، ومن ثم لا يمكن الأخذ بالحديث إذ كان لا يمكن قلب المهراس على اليد وذلك خارج عن قياس علته مظنونة. ينظر: أبا الحسين البصري (٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (ط ٢)، ج ٢، ص ٢١٦.
- (٦٦) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ/٨٤٩م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤٠٩هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٩٤.
- (٦٧) سيد الدين الأمدي (٦٣١هـ/١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ، (ط ١)، ج ٢، ص ١٢٠.

- (٦٨) ينظر: النووي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع شرح المذهب**، تحقيق: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م، (ط١)، ج١، ص٤١١. وينظر: محمد بن أحمد ابن رشد (٥٩٥هـ/١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، دد، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٦.
- (٦٩) ذكر ابن حجر فائدة إلى أن البخاري جمع في هذا الحديث حديثين مختلفين، ولكن سندهما واحد، فالأصل في قوله: "وإذا استيقظ أحدكم..."، هذا متن لحديث مستقل عما قبله. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٦٤. وأضيف: وربما فعل ذلك البخاري؛ لأنه لا يريد أن يستدل بالجزء الثاني من الحديث لكونه مشكلاً، وفقط أراد التنبيه على روايته.